

٦٦٥٣ بيان علم وخبر رقم
بتأسيس جمعية باسم : "الأيدي الرائدة"
"LEADING HANDS"
مركزها : طرابلس

٢٠٢١/٩/١٠
٢٠٢١/٩/١٢

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠
بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه
بناء على التعليم رقم ١٠/إم/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديلاته رقم ١٥/إم/٢٠٠٨
تاريخ ٢٠١٨/١١/٨ والتعليم رقم ٢٤/إم/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٩/١٢
بناء على الإعلام المقدم إلى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية
المسمى : "الأيدي الرائدة" LEADING HANDS " والمسجل لدى المديرية
الإدارية المشتركة برقم ١٧٤٧٦ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢


يقرر ما يأتي

المادة الاولى : أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً بتأسيس الجمعية المسمى :
"الأيدي الرائدة" LEADING HANDS "

مركزها : طرابلس - شارع المصارف - منطقة التل العقارية - العقار رقم ٢١٨ -
القسم رقم ٢٣ - مبني سيني سنتر - الطابق الخامس - ملك محمد عبد
اللطيف الطويل.

- غايتها :**
- ١ - تعزيز جهود الشباب وزيادة معرفتهم وتمكينهم من لعب دور فعال في مجتمعهم وتتميم قدراتهم.
 - ٢ - تطوير العمل التطوعي والتضامني من خلال الأنشطة والحملات الاجتماعية والثقافية والتنمية والترويج والصحية والبيئية والسياحية.
 - ٣ - تنظيم حملات طبية وتوعوية متعلقة بالنظافة والأمراض المعدية وتقديم الخدمات الطبية (ادوية - آلات ومستلزمات) للعجزة والمعوقين والمعوزين خاصة المصابين بالأمراض المزمنة.
 - ٤ - مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة وتفعيل دور المرأة والطفل والشباب في التنمية والعمل على التخفيف من حدة الفقر في المدينة.
 - ٥ - فتح وتأسيس المدارس والمعاهد والحضانات والمستوصفات
 - ٦ - تأهيل الشباب واليافعين وتدريبهم.
 - ٧ - إصلاح أراضي بور وزراعتها وتوزيع ريعها على الفئات المحتاجة.
 - ٨ - دعم التعليم المجاني من خلال تقديم منح مهنية وأكademie.
 - ٩ - تأسيس مراكز تثقيفية وعلجية وترفيهية وإقامة معارض فنية وثقافية.
 - ١٠ - إنجاز مشاريع تنموية بمشاركة مع الفاعلين الاقتصادي والإجتماعيين والهيئات الوطنية والدولية.

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة
المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة .



المؤسسوں السادة :

تاله بسام غمراوي
ميساء حسين شندر

بلال ناجح النمل
وليد نديم الحمصي
بدور ابراهيم المليجي

ممثل الجمعية تجاه الحكومة : السيد بلال ناجح النمل

المادة الثانية : على الهيئة التأسيسية إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة : - على الجمعية المشار إليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها ونسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق وإلا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المعده من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الرابعة : يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة %

٢٠٢١ تيريلر ٢٢
بـ بيروت ، في
وزير الداخلية والبلديات
بـ سام مولوي

يبلغ لجانب
المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
وزارة الشؤون الاجتماعية
وزارة المالية - مديرية المالية العامة
وزارة الصحة العامة
وزارة التربية والتعليم العالي
وزارة الزراعة
المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين (مع كامل الملف)
المديرية العامة للأمن العام
محافظة لبنان الشمالي
مؤسسة المحفوظات الوطنية
 أصحاب العلاقة
جريدة الرسمية
المحفوظات



وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
رقم الورود ٢٠٢١/٩١٨٨
جهة الإيداع ٥
التاريخ ٢٠٢١